

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأخرجه الترمذي وأخرج ابن ماجة نحوه من حديث أبي أمامة وأخرج أبو داود وابن ماجة من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال يجوز الجذع من الضأن ضحية وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ أمره بالتضحية بالجذع من الضأن وفي الباب أحاديث .

وأما المقيد فكحديث أبي أيوب الأنصاري أنه سأله عطاء بن يسار كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ قال كان الرجل في عمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته الحديث أخرجه في الموطأ وابن ماجة والترمذي وصححه وكحديث أبي سريحة قال حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبجلنا جيراننا أخرجه ابن ماجة بإسناد صحيح ويدل عليه أحاديث واردة في هذا المعنى وجميع الأحاديث المطلقة والمقيدة تدل على أن أقل ما يجزئ في الأضحية الجذع من الضأن وأنها تجزئ أهل البيت كما تجزئ الواحد وحده وقد حكى الترمذي في سننه أن الشاة تجزئ عن أهل البيت قال والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد واسحاق واحتج بحديث أن النبي ﷺ ضحى